

حكم اشتراط الطهارة لمس المصحف والطواف دراسة فقهية مقارنة

**The Ruling on the Condition of Purity for Touching the
Qur'an and Performing Tawaf: A Comparative
Jurisprudential Study**

الاستاذ المساعد الدكتور

محمد إبراهيم أحمد

PhD ،Asst. Prof. Muhammad Ibrahim Ahmed

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

المخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنه لا بدّ للعبد من معرفة صحة عبادته من عدم صحّتها، وما هو جائز أو غير جائز في العبادات، لأنّ نجات العبد متوقفة على قبول عبادته، ولا تقبل إلاّ أن تكون صحيحة، موافقة لما أراه الشرع، وأن تُفعل على ما شرطه الشرع، فقراءة القرآن ولمسه، من الطاعات العظيمة، ولا بدّ للعبد من معرفة أحكام الشرع فيها، وكذلك الطواف بالبيت العتيق من العبادات التي فيها الأجر الكثير، فيجب على العبد معرفة شروط الطواف، ومعرفة صحته من بطلانه، فالعلم بتلك الأحكام تزيد العبد حرصاً على عبادته، متجنباً عدم فعل ما يبطل تلك العبادة.

الكلمات المفتاحية: (الحكم، الاشتراط، الطهارة، المس، المصحف، الطواف، الدراسة، الفقهية، المقارنة).

Abstract

This study examines the jurisprudential rulings related to the requirement of ritual purity for touching the Qur'an and performing Tawaf (circumambulation of the Kaaba). The research highlights the importance of understanding the conditions that ensure the validity of acts of worship, as the acceptance of any act of worship in Islam depends on its correctness and adherence to the rulings of Shari'ah. Touching the Qur'an and reciting it are considered among the most significant forms of worship, requiring Muslims to be aware of the legal rulings associated with them. Likewise, Tawaf is one of the greatest acts of worship performed at the Sacred House, and its validity depends on meeting specific conditions, including the state of purity. This comparative jurisprudential study aims to clarify the scholarly opinions regarding the requirement of purity for touching the Qur'an and performing Tawaf, highlighting the evidence, differences, and wisdom behind these rulings, to help worshippers perform their rituals in accordance with Islamic law.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً كما أمر سبحانه، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على طريقته إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فإنّ من أفضل الطاعات الاشتغال بالعلم، فمن توفيق الله للعبد أن يشغله بما هو خير له في الدنيا والآخرة، لأنّ من سلك طريق العلم، سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة، فالعلم فيه النجاة بإذن الله تعالى، وهو نورٌ وبصيرة، فبه تُعرف صحة العبادة من بطلانها، وإذا علم العبد فقد رُشد إلى الصواب، فهو نعمة من نعم الله على عبده، ومن المسائل التي لا بد أن تبحث ويعتني بها طلبه العلم، لا سيما مسائل العبادات التي اختلف العلماء في حكم صحة الطهارة لها، لأنّه لا بد للعبد من معرفة عبادته صحيحةً أم غير صحيحة، ومن تلك العبادات مس المصحف عند القراءة، والطواف حول البيت العتيق، فإنّهما من أعظم العبادات، فلا بدّ من معرفة هذه العبادات متى تصح أو لا تصح، لذلك اختلف العلماء في اشرط الطهارة لهما، فكان بحثي في هذه المسائل، (حكم اشرط الطهارة للمس المصحف والطواف دراسة فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع:

- ١- البحث في المسائل المختلف في اشرط الطهارة لها، لمعرفة صحتها أو بطلانها.
- ٢- الطواف حول البيت العتيق، وقراءة القرآن من العبادات التي لا بد من معرفة ما يتعلق بهما.
- ٣- الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية فيه سعة على العباد.

منهج الكتابة وخطة البحث:

١- كتبتُ اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢- اذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما لم اذكر غيرهما.

٣- جعلت الآية بين قوسين ()

٤- جعلت الحديث بين قوسين (())

٥- إذا كان الكلام منقول نصا جعلته بيت قوسين ().

٦- ذكرت التعاريف كلها المتعلقة بالبحث لغة واصطلاحا.

٧- ذكرت أدلة كل مذهب مع مناقشتها.

٨- ذكرت الراجع في كل مسألة.

٩- ذكرت بطاقة الكتاب كاملة عند الاستدلال به أول مرة.

١٠- ترجمت لبعض الاعلام.

١١- ختمت البحث بذكر أهم النتائج.

خطة البحث: البحث يتكون من مبحثين.

المبحث الأول: تعريف الشرط والطهارة، وبيان سبب الخلاف، وخلاف العلماء في لمس المصحف. ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعاريف الخاصة بعنوان البحث، وفيه

أولاً: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في لمس المصحف على غير طهارة.

المبحث الثاني: تعريف الطواف في اللغة والاصطلاح، وبيان خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطواف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف.

المبحث الأول: تعريف الشرط والطهارة، وبيان سبب الخلاف، وخلاف العلماء في لمس المصحف.

المطلب الأول.

أولاً: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

الشرط في اللغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، من ذلك، الشرط: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها^(١).

الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

ثانياً: تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

الطهارة في اللغة: (طهر) الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم (طهارة) فيهما، والاسم (الطهر) بالضم، و (طهره تطهيراً) و (تطهر) بالماء، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأذناس، ورجل (طاهر) الثياب أي منزه^(٣).

الطهارة في الاصطلاح: طهارة البدن من النجاسة الحكيمة، أي الحديثين الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة الحقيقية، أي الأخباث وفضلات الأعضاء^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣ / ٢٦٠.

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١ / ١٠٦.

(٣) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص: ١٩٣.

المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف.

والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من (المطهرون) بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمَسَّ المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ (المطهرون) الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة^(٣).

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في لمس المصحف وقراءته على غير طهارة.

أجمع العلماء على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر^(٤).

وجوزوا حمل المصحف للصبي من غير طهارة^(١).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ١/٢.

(٢) سورة الواقعة الآية: ٧٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ١/٤٧.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٧٧/١، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ٣١٤/١، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٦٣/٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، ٣٤٤/٢.

لكن اختلفوا في لمس المصحف للمحدث حديثاً أصغر، وللجنب والحائض قراءة القرآن.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: لا يجوز لمس المصحف بغير طهارة أي المحدث حديثاً أصغر، أو قراءة القرآن للمحدث حديثاً أكبر، وهو قول عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن البصري، وعطاء^(٢)، والزهري، وإبراهيم النخعي، وطاووس، والشعبي^(٣)، وأبي ثور^(٤)، والقاسم بن محمد^(٥) رحمهم الله^(٦).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: ايمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٦٥٣، الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٢/ ٦٩٢، المجموع شرح المذهب: ٢/ ٧٢، المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ٢٠٤. قال ابن قدامة رحمه الله: وفي مس صبيان الكتائب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما الجواز؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تفتيرهم عن حفظه، والثاني المنع؛ لدخولهم في عموم الآية. المغني: ١/ ٢٠٤.

(٢) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم: وكان مففل الشعر أسود أفتس أشل أعور ثم عمي، وكان مولى فهر أو جمح. قال الواقدي وأبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة، وقال الهيثم ابن عدي: سنة أربع عشرة ومائة. وقال الواقدي: مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وكان من أجلاء الفقهاء، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرهم في الحاج صائحاً يصيح لا يفني الناس إلا عطاء بن أبي رباح، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرى أهل الأرض عند الناس وما كان أكثرهم يهدى إليه. طبقات الفقهاء: لابي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١ هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠ م، ص: ٦٩.

(٣) عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع أبو عبد الرحمن الهمداني ثم الشعبي ولد سنة ست وعشرين ومائة، كوفي الأصل سكن الخريبة بالبصرة وسمع بدمشق وغيرها، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٨/ ١٩ - ٢٢.

(٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه. ويكنى أيضاً: أبا عبد الله. ولد: في حدود سنة سبعين ومائة، توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين، سير أعلام النبلاء: شمس الدين

وإليه ذهب الحنفية، لكنّ الطحاويّ جَوَزَ للمحدث حدثاً أكبر له بعض آية^(٤)، والمالكية، يجوز للجنب أن يقرأ الآية والآيتين، وأن يمَسَّ ما فيه آية أو آيتان، لأنّه يسير^(٥)،

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ١٢ / ٧٢-٧٣ .

(١) قال أبو ثور رحمه الله: لا يمَسُّ المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ٢ / ١٠١ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (رضي الله عنه)، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة؛ وقال يحيى بن معين سنة ثمان ومائة. وقال الواقدي: سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة. وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً فضله على القاسم بن محمد. وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، طبقات الفقهاء: ص: ٥٩ .

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١ / ١٤٤، المغني: ١ / ٢٠٢، شرح الترمذي «الفتح الشذي شرح جامع الترمذي»: محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس (ت: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣ / ١٧٩، فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ٥ / ١٩٣ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١٣ / ١ .

قال أبو المعالي برهان الدين الحنفي رحمه الله: المحدث لا يمَسُّ المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن، ، ولا بأس بأن يقرأ القرآن، والمعنى في الفرق بين القراءة والمس أن الحدث حل باليد دون الفم، ولهذا يفرض على المحدث إيصال الماء إلى اليد ولا يفترض عليه إيصال الماء إلى الفم، وإن أراد أن يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك؛ لأن الحدث لا يتجزأ زوالاً وثبوتاً. ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: ١ / ٧٧ .

(٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١ / ١٦٤، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١ / ٣١٢ .

قال عبد الوهاب المالكي رحمه الله: ولا يجوز لمحدث حدثاً أعلى أو أدنى مس المصحف. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: بدون طبعة وتاريخ، ص: ١٦١ .

والشافعية^(١)، والحنابلة، يجوز للجنب طرف الآية، أما أن يتعمد الآية والسورة فلا^(٢).

واستدلوا: ١- قال تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم لمس المصحف إلا أن يكون على طهارة، لأن الآية خبر، بمعنى النهي^(٤).

واعترض عليه:

إن المراد بالمطهرين هم الملائكة، لأن الضمير في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، وهو

الكتاب المنزل في السماء، لا يمسه إلا الملائكة المطهرون من الذنوب^(٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٠٠/١، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١/١٧٣ - ١٧٤، المجموع شرح المذهب: ١٦٢/٢.

قال النووي رحمه الله: يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتى بعض آية ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بأية حرم عليه قراءتها. المجموع شرح المذهب: ١٦٢/٢.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد الإمام: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٥/٤٤٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٧٢/٢.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا . المغني: ٢٠٢/١.

(٣) سورة الواقعة الآية: ٧٩.

(٤) نَيْلُ الْمَأْرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب (ت: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٧٣/١.

(٥) ينظر: الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، ١٤/٢٢١-٢٢٢-٢٢٢.

واجيب: أمّا قول: إنّ المراد بالكتاب هو اللوح المحفوظ فهو غير صحيح؛ لأنّ الملائكة لا تتاله في وقت، ولا تصل إليه بحال، فلو كان المقصود لا يمسه إلاّ الملائكة، لما كان للاستثناء في الآية فيه محل، والسماء ليس فيها غير مطهر بالإجماع، فعلم أنّه أراد المطهرين من الآدميين فلا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن، اذا فالمقصود المصحف الذي بين أيدينا، والمطهرين أنهم المطهرون من الأحداث^(١).

(ولأنّ من لا يتوهم عليه غير الطهارة لا يصح أن يتوجه عليه هذا الخطاب، وليس للملائكة حال غير حال الطهارة)^(٢).

وكذلك الآية بعدها تدل على أنّه المنزل وليس الذي في السماء، قال تعالى ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣).^(٤)

واعترض عليه أيضاً:

ليس فيها حجة على عدم جواز لمس المصحف بغير وضوء، لأنّ الذي ورد في الآية خبر وليس أمراً، وقوله ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ بالرفع فهذا خبر لفظاً ومعنى ولو كان نهياً لكان مفتوحاً ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤/ ١٧٥، زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٤/ ٢٢٨، الحاوي الكبير: ١/ ١٤٤، كفاية النبي في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، ٤٢١/١.

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٣٠٢/١.

(٣) سورة الواقعة الآية: ٨٠.

(٤) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروباني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١١٣/١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وتاريخ، ٩٨/ ١، التبيان في أقسام القرآن: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بدون طبعة وتاريخ، ص: ٢٢٧.

واجيب:

إنّ الآية بلفظ الخبر، معناه الطلب، فالمقصود من الآية لا يمسه إلا المطهرون، أي من الجنابة والحدث، ولعظم منزلة المصحف يوجب ألا يمسه إلا من عظمت حرمة، لأنّه تنزيل من ربّ العالمين، فلا ينبغي لنا أن نمسّه إلا على أكمل أحوالنا^(١). (فالمراد المطهرون من الأحداث مطلقاً، فيكون نفياً بمعنى النهي؛ أي: لا ينبغي أن يمسه إلا من كان على طهارة من الأذناس، كالحدث والجنابة ونحوهما، فالمراد من القرآن المصحف)^(٢).

(والتحقيق: أن النهي يصح مع ضم السين؛ لأن الفعل المضاعف إذا كان مجزوماً واتصل به ضمير المفرد المذكر ضم عند التقاء الساكنين، اتباعاً لحركة الضمير، وإذا جعلته خبراً؛ فيحتمل أن يُراد به مجرد الإخبار، أو يكون خبراً بمعنى النهي، وإذا كان لمجرد الإخبار، فالمعنى: لا ينبغي أن يمسه إلا المطهرون، أي: هذا حقه)^(٣).

واعترض عليه أيضا:

إنّ المراد بالمطهّر الذي قد ارتفعت درجته، كقوله تعالى في عيسى عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤)، فالمعنى أني مبعذك من هؤلاء الأنجاس، فكذاك المراد من الآية الملائكة، لأنهم مميزون يلحقهم التنجيس والتطهير^(٥).

(١) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١/ ٣٠٣، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ، ٨/ ٣٢.

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٨/ ٤٠٣.

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (ت: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ط: ١٤١٩ هـ، ٧/ ٣٠١.

(٤) سورة آل عمران الآية: ٥٥.

(٥) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١/ ٣٠٣.

واجيب:

هذا يدل على أنه فضيلة للقرآن؛ لأنه قال: ﴿ تَزِيلُ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١)، فلا ينبغي أن يمَسَّ المصحف منا إلا من يكون طاهراً من الحدث؛ لأنّ التنبيه على فضيلته يوجب ذلك^(٢).

فمن تعظيم المصحف، أن لا يمسه إلا من كان على طهارة كاملة، الطهارة من الحدث بنوعيه، وطهارة اليد من النجاسة.

٢- عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه)، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعثه والياً إلى اليمن قال: ((لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر))^(٣). وفي رواية ((لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر))^(٤).

وجه الدلالة: نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن لمس المصحف على غير طهارة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنّ المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه^(٥).

(١) سورة الواقعة الآية: ٨٠.

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٣٠٣/١.

(٣) المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، باب: ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه، ٣/ ٥٥٢، رقم الحديث: ٦٠٥١. قال الحاكم رحمه الله: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، ١/ ٢٢٠، رقم الحديث: ٤٣٩، السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب، ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣، رقم الحديث: ٩٩٦. قال: أبو داود: روي هذا الحديث، مسندا ولا يصح. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨، ص: ١٢٢.

(٥) ينظر: شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٢/ ٤٨، المجموع شرح المهذب: ٦٥ / ٢.

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) علم حكيم بن حزام (رضي الله عنه)، أحكام ليُعلمها للناس، لأنّه أرسله والياً لتعليم الناس أمور دينهم، ومنها أن لا يمَسّ المصحف إلا من كان طاهراً من الحدث بنوعية.

واعترض عليه:

إنّ لفظ الطاهر من الألفاظ المشتركة، قد يحمل على المؤمن، أو الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة، فالمشترك مجمل فيها، فلا يعمل به حتى يبين المراد منه، فقد يراد به أن لا يمسه مشرك^(١).

وأجيب: إنه لفظ قد يراد به المشرك، أو المسلم الذي ليس على الطهارة، ثم لو كان المراد المشرك ولا يحمله إلا مؤمن لقال لا يمسه إلا مؤمن، فذكر الطاهر صفة زائدة على كونه مؤمناً، فالمراد مع كون مؤمن، أن يكون متطهراً، لأنّه لا يحكم له بالطهارة إلا بعد تقديم الإيمان منه، كما لو قال: لا يمسه إلا مصلي، فلا يكون مصلياً صلاة شرعية إلا بعد كونه مؤمناً، فالمراد الطاهر من الحدثين الأكبر والأصغر لجواز مس المصحف^(٢).

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تقرأ^(٣) الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن))^(٤).

(١) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١ / ٣٠٦، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١ / ٣٠٧.

(٣) يجوز لك في قراءة قوله (عليه السلام) لا ((يقرأ)) كسر الهمزة على النهي، وضمها على الخبر الذي يراد به النهي، وهما صحيحان. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢ / ٥٥١.

(٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ١ / ١٩٤، رقم الحديث: ١٣١.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم جواز قراءة القرآن، أو لمسه قاصداً إليه مباشرة له، أو غير مباشر، إلا أن يكون على طهارة^(١).

فإذا كان الجنب والحائض قد نهاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قراءة القرآن، وقد تكون القراءة من غير لمس لحروف القرآن، فالمس من باب أولى، وهذا كله من تعظيم القرآن.

واعترض عليه:

الحديث ضعيف لا يحتج به، فلا يقال بالتحريم إلا بدليل^(٢).

وأجيب:

إذا كان هذا الحديث ضعيف، فقد وردت آثار أخرى صحيحة تدل على حرمة قراءة القرآن، أو لمسه على غير طهارة، قال البيهقي (رحمه الله): وروي بإسناد صحيح عن عبيدة ((كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب))^(٣).

٤- عن علي (رضي الله عنه)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً))^(٤).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١/١٧٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٨٤/١.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح أبو العباس شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/٢٢٢.

(٤) سنن الترمذي: باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ٢١٤/١، رقم الحديث: ١٤٦. قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح، المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩، باب: في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، ٩٩/١، رقم الحديث: ١١٠٧.

وجه الدلالة:

(الحديث يدلّ على مَنع قراءة القرآن للجنب، فإنّه يفهم منه أنّه كان دأبه (صلى الله عليه وسلم) تعليم القرآن والإرشاد للعباد، ويمتنع منه حال الجنابة فما ذاك إلاّ لتحريم القراءة عليه، وإلاّ لما ترك الواجب عليه من التعليم)^(١).

فإنّ أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) تشريع للأمة، فلما ترك تعليم قراءة القرآن وهو جنب، دلّ على عدم مشروعية القراءة ولمسه للجنب، لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يفعل فعلاً إلاّ بأمر من الله تعالى.

٥- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك فقال سعد: ((لعلك مسست ذكرك)) قال: فقلت نعم. فقال: ((قم فتوضاً))، فقامت فتوضأت، ثم رجعت^(٢).

وجه الدلالة:

(أمر سعد لمصعب بالوضوء، يقتضي أنّه كان يرى أن لا يمسه المصحف إلاّ ظاهر)^(٣).

(١) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (ت: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، ط: الأولى، ج ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ١١٣/٢.

(٢) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، باب الوضوء من مس الفرع، ٤٢/١، رقم الحديث: ٥٩، جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: بدون طبعة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ٢٠٩/٧. قال المحقق: وإسناده صحيح.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي (ت: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط: الثانية، بدون تاريخ)، ٩٠/١.

٦- إنَّ الحدث حدثان، حدث أعلى وأدنى، وللمصحف حرمتان، أعلى وأدنى، فإذا كان الحدث الأعلى وهو الجنابة يمنع عن الحرمة العليا وهي قراءة القرآن، فكذلك الحدث الأدنى يمنع من الحرمة في الدنيا وهي حمل المصحف ومسه^(١).

٧- (ولأنَّه لما كان التطهير من النجاسة مستحقاً، كان التطهير من الحدث مستحقاً فيه كالصلاة)^(٢).

٨- (ولأنَّه ممنوع من الصلاة لمعنى تعلق حكمه بيده، فوجب أن يمنع من مسِّ المصحف بتلك اليد ما دام على صفته تلك، أصله إذا غمس يده في نجاسة لا يجوز مسه بها)^(٣).

القول الثاني: تجوز القراءة ولمس المصحف من غير طهارة، وهو قول ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٤)، والشعبي، وسعيد بن جبيرة^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦)،^(٧)، وإليه ذهب الظاهرية^(٨).

واستدلوا:

١- الكتاب الذي أرسله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين

(١) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١/ ٣١١.

(٢) الحاوي الكبير: ١/ ١٤٤.

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١/ ٣١٠.

(٤) عن نصر الباهلي قال: كان ابن عباس (رضي الله عنهما) يقرأ البقرة وهو جنب. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: ٣/ ١٨٠.

(٥) عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الجنب يقرأ فلم ير به بأساً وقال: أليس في جوفه القرآن. المحلى بالآثار: ١/ ٩٦.

(٦) عن حماد قال: سألت سعيد بن المسيب الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: وكيف لا يقرأه وهو في جوفه. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: ٣/ ١٨٠.

(٧) المغني: ١/ ٢٠٢، نيل الأوطار: ١/ ٢٦١.

(٨) المحلى: ١/ ٩٤.

قال ابن حزم رحمه الله: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض. المحلى: ١/ ٩٤.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ((١)). (٢).

وجه الدلالة:

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قد بعث كتابا إلى هرقل، وفي الكتاب آية من القرآن إلى النصارى، وهم يمسون ذلك الكتاب وفيه آية (٣).

واعترض عليه: الكتاب الذي أرسل إلى هرقل، قد تضمن مع القرآن دعوته إلى الإسلام، فإنما قصد بها المراسلة، فلم يكن القرآن مقصوداً بنفسه، فجاز لمسه تغليبا للمقصود فيه، والآية في الرسالة أو كتاب فقه، أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً (٤).

واعترض عليه أيضاً:

إنّ الوضوء لا يصح منه لأنه على غير دين الاسلام، فلا يأمر بالوضوء، بل يدعى إلى الاسلام أولاً، ولا يتم ذلك إلا بعد قراءة الكتاب الذي أرسل إليه، فيجوز له لمسه وإن كان فيه آية من القرآن.

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((إنّ المؤمن لا ينجس)) (٥).

(١) سورة آل عمران الآية: ٦٤.

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ٧ / ١، رقم الحديث: ٧، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط، بدون طبعة وتاريخ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ٣ / ١٣٩٦، رقم الحديث: ١٧٧٣.

(٣) ينظر: المحلى: ٩٨ / ١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١ / ١٤٤، المغني: ١ / ٢٠٣.

(٥) صحيح البخاري: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ١ / ١٠٩، رقم الحديث: ٢٨١، صحيح مسلم: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١ / ٢٨٢، رقم الحديث: ٣٧١.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم نجاسة المؤمن، فلا يصح أن يُحمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض، أو محدث أو متجس بنجاسة عينية، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك، فدل على جواز لمس المصحف بغير وضوء^(١).

واعترض عليه:

ليس في الحديث دلالة على جواز لمس المصحف بغير طهارة، لأنّ المراد الطهارة من الحدث بنوعية، والظاهر من النجاسة، وأمّا المؤمن فغير مراد هنا، بل المراد طهارة المؤمن من الحدث بنوعية، فلا تبقى دلالة في الحديث على جواز لمس المصحف بغير طهارة^(٢).

٣- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((ناوليني الخمرة من المسجد))، قالت فقلت: إني حائض، فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك))^(٣).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الحائض لا تتجس ما تمس بجسدها، إذ ليس جميع بدنها نجس، وإذا ثبت أن بدنها طاهر غير نجس، إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم خارج منه، وأمّا سائر البدن طاهر، فيجوز لها أن تمس المصحف لعدم نجاسة يدها^(٤).

(١) ينظر: نيل الاوطار: ١ / ٢٦٠.

(٢) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، ط: الأولى، ج (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤ / ٥٧٩.

(٣) صحيح مسلم: باب الحائض تناول من المسجد، ١/٢٤٤، رقم الحديث: ٢٩٨.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢ / ١٠٤.

واعترض عليه:

ليس المقصود من طهارة بدن الحائض جواز مسها للمصحف، بل المراد جواز الاستمتاع، وأنه ليس علينا إخراجها من البيت وترك مجالستها، ويصنع معها كل شيء إلا الجماع، فلا دلالة من الحديث على مس المصحف للحائض، فلا بد أن يكون طاهر من الحدث بنوعيه، وكذا الطاهر من النجاسة^(١).

٤- (ولأنّ حرمة المصحف لما فيه من القرآن، ولا حرمة للجلد ولا للورق والسواد، فلما جاز للمحدث قراءة القرآن، فلأنّ يجوز له مس المصحف أولى)^(٢).

واعترض عليه:

إنّ جواز قراءة القرآن من غير طهارة، ليس فيه دلالة على أنه يجوز له حمل أو مس المصحف، كمن كان في دار العدو فإنه يجوز له أن يقرأ القرآن، لكن لا يجوز له حمل المصحف إلى دار العدو، والفرق بين قراءة القرآن ومس أو حمل المصحف، أنه لو منع من كان محدثاً من قراءة القرآن، لأدى إلى أن ينسى القرآن، وهذا بخلاف مس المصحف، فإنه يمكنه ان يقلب الورق بخشبة، أو يوجد من يمسه له وهو يقرأ القرآن^(٣).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم ومناقشتها، فإنّ القول الذي يميل إليه الباحث هو عدم جواز لمس المصحف للمحدث، أو قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر، لأنّ الأدلة دلت على عدم جواز ذلك، لورود النهي عن لمس المصحف بغير طهارة، والنهي يقتضي التحريم، ولأنّ هذا من ضمن تعظيم المصحف، لكن يجوز

(١) ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، ٢٢-٢١/٢، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ٥٧٩/٤.

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٣١٢/١.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٣١٣-٣١٤.

للمعلم والمعلمة لمس المصحف من غير طهارة، وخاصة المعلمة في حالة الحيض، لأنه لو قلنا بعدم الجواز، لكان تقصير في التعليم. والله اعلم بالصواب.

المبحث الثاني

تعريف الطواف في اللغة والاصطلاح، وبيان خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف.

المطلب الأول: تعريف الطواف لغة واصطلاحا.

الطواف في اللغة: طاف حول الشيء يطوف طَوْفًا وطَوْفَانًا، وتَطَوَّفَ واستَطَافَ، كلُّهُ بمعنًى، ورجلٌ طَافٌ، أي كثير الطَّوْفِ، والطواف المشي حول الشيء، ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت حافظًا، ومنه استعير الطائف من الجن والخيال وغيرهما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الْإِنسَانِ يَطْلُبُ اقْتِنَاصَهُ وَالتَّوْفَانَ﴾ (١)، وهو من يدور على الإنسان يطلب اقتناصه والتوفان: كل حادثة تحيط بالإنسان (٢).

الطواف في الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام (٣).

(١) سورة الاعراف الآية: ٢٠١.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٤/ ١٣٩٦، التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ، ص: ٤٨٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط: الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ٢٩/ ١٢٠.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف.

اختلف الفقهاء في شرط الطهارة للطواف على قولين.

القول الأول: إنّ الطهارة لا تشترط للطواف، وهو قول أبي ثور بشرط إن كان لا يعلم، وإبراهيم النخعي،

وحمد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر^(١)، والأعمش^(٢) (رحمهم الله)^(٣)، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

١ منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الحافظ، الثبت، القدوة، أبو عتاب السلمي، الكوفي، أحد الأعلام، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هو من بني بهثة بن سليم، من رهط العباس بن مرداس السلمي، مات: سنة ثنتين، ويقال: سنة ثلاث وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء: ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٧.

٢ الأعمش سليمان بن مهران الكاهلي الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الحافظ. أصله: من نواحي الري. فقيل: ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان، في سنة إحدى وستين، وقدموا به إلى الكوفة طفلاً. وقيل: حملاً. قد رأى أنس بن مالك، وحكى عنه، مات الأعمش في ربيع الأول، سنة ثمان وأربعين ومائة، بالكوفة. سير أعلام النبلاء: ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٤٥.

(٣) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ٤ / ٢٠٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٢ / ١٠٩.

(٤) المحيط البرهاني: ٢ / ٤٦٢.

قال الكاساني رحمه الله: فأما الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢ / ١٢٩.

(٥) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت: ٤٧٠هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ١ / ٣٨٢.

قال الزركشي رحمه الله: والرواية الثانية أن ذلك واجب، يجبر بالدم، وليس بشرط. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣ / ١٩٦.

(٦) المحلي: ٥ / ١٨٩.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى قد أمر بالطواف حول الكعبة، والطواف هو الدوران حول البيت العتيق، من غير شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، ولو كانت الطهارة شرط لكان فيه زيادة في النص، ولا يجوز ذلك إلا بنص منه^(٢).

واعترض عليه:

لا يصح الاستدلال بالآية على عدم شرط الطهارة؛ لأنَّ الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه، والآية مجملة، وقد بينها النبي (صلى الله عليه وسلم) بفعله، ولم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه طاف بغير طهارة^(٣).

٢- إنَّ الطواف فعل من أفعال الحجّ، فلا يشترط له الطهارة، مثل السعي والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمره على غير طهارة^(٤).

قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط. المحلى: ٥/ ١٨٩.

(١) سورة الحج من الآية: (٢٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٢/ ٥٣٠، البناية شرح الهداية: ٤/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ١٤٥.

(٤) ينظر: شرح الزركشي: ٣/ ١٩٧، المحلى بالآثار: ٥/ ١٨٩.

واعترض عليه:

ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف، كانت شرط في صحة الطواف^(١).

٣- إنّ الطواف لا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منع أمّ المؤمنين إذ حاضت من الطواف بالبيت، وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها (عليه الصلاة والسلام) بأن تغتسل وتهل، ولم ينهها عن الطواف، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما بين أمر الحائض، فالطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط^(٢).

واعترض عليه:

بل قد ورد ما يدل على نهي النساء عن الطواف، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، رفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أنّ النساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلّها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر))^(٣).

والنهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معناه الجنابة وكذا سائر الأحداث، وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف^(٤).

فنهى الحائض عن الطواف لعدم طهارتها، فالحكم يشمل جميع الأحداث سواء كان أكبر أو أصغر.

(١) الحاوي الكبير: ٤ / ١٤٥.

(٢) المحلى: ٥ / ١٨٩.

(٣) سنن الترمذي: باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، ٢/٢٧٤، رقم الحديث: ٩٤٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٤ طرح النثر في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ط، بدون طبعة وتاريخ، ٥ / ١٢٠.

القول الثاني: إنَّ الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو قول إسحاق^(١) وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور عن أحمد^(٤).

واستدلوا:

١- عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعال أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير))^(٥).

وفي لفظ آخر عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام))^(٦).

وجه الدلالة:

ليس المراد من الصلاة في الحديث لغة، وإنما أراد صلاة في الشرع؛ لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما بُعث لبيان الشرع، فإنَّ أراد أنَّه يسمى في الشرع صلاة، فقد أجمع العلماء أنَّ الصلاة لا تصح إلا

(١) الاستذكار: ٢٠٧/٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٤٧٥.

قال عبد الوهاب المالكي رحمه الله: ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة. المعونة على مذهب عالم المدينة: ص: ٥٧١.

(٣) كفاية النبيه في شرح التتبيه: ٣٩٠/٧.

(٤) المغني ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

قال المزدواوي رحمه الله: وأما الطواف فتشترط له الطهارة، على الصحيح من المذهب. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧١/٢.

(٥) سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، باب الكلام في الطواف، ٢/ ١١٦٥، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٩٨٣م، ١١/ ٣٤. قال الحاكم رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين: ٢/ ٢٩٣.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٢٤/ ١٤٩، قال المحقق: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

بطهارة، وإن كان المراد أنّ حكمه حكم الصلاة دون التسمية، فمن حكم الصلاة أنها لا تصح إلا بطهارة، لأنه (عليه الصلاة والسلام) قد جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكام الصلاة جواز الكلام في الطواف، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن للاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى، فاستثنى الكلام فقط، وبقت الطهارة على حكمها في الطواف^(١).

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قد شبه الطواف بالصلاة، فله أحكام الصلاة، إلا ما استثناه من الحكم الكلي.

٢- عن جابر (رضي الله عنه) قال: دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) على عائشة (رضي الله عنها)، قال: ((وأهلي بالحجّ ثم حجّي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي))^(٢).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم جواز الطواف بالبيت إلا على طهارة، فلا يجزئ إذا كان غير متطهر، فالذي يطوف على جنابة، أو على غير وضوء، أو كانت المرأة حائضاً، أو نساء فهو بمعنى من لم يطف^(٣). ولأنّ النهي يقتضي الفساد، وقد نهاها (صلى الله عليه وسلم) عن الطواف بغير طهارة، وهذا يدلّ على بطلان الطواف من غير طهارة.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤ / ١٤٥ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤ / ٢٧٥.

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب في أفراد الحج، ٣ / ١٩٦، رقم الحديث: ١٧٨٦. قال المحقق: إسناده صحيح، السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة، ١٠ / ٦، رقم الحديث: ٩٤٢٩.

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣ / ٣٦٤.

٣- عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حجَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأخبرتني عائشة (رضي الله عنها): ((أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت))^(١).

٤- عن جابر (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

إنَّ الله تعالى ذكر الطواف وأمر به مجملاً من غير تفصيل، والنبي (صلى الله عليه وسلم) بين كيفية الطواف المَجْمَل في الآية، فدلَّ على أن الطهارة للطواف شرطٌ لصحته، لأنَّه (عليه الصلاة والسلام) قال: ((خذوا عني مناسككم)) وهذا أمر بما فعله (صلى الله عليه وسلم)، من الطهارة للطواف^(٣).

٥- ولأنَّ الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فالطهارة للطواف شرطٌ في صحته، كالصلاة^(٤).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم ومناقشتها، فإنَّ القول الذي يميل إليه الباحث هو عدم جواز الطواف بغير طهارة، لأنَّ الطواف بالبيت العتيق صلاة، وهو تحية المسجد الحرام، فكيف تصح التحية من غير طهارة، ولأنَّ هذا من ضمن تعظيم البيت الحرام، ولورود الأدلة من كونه صلاة إلا أنه أُبيح فيه الكلام بخلاف الصلاة، ولفعله (صلى الله عليه وسلم)، فإنَّه توضأ وطاف بالبيت العتيق، لأنَّه (عليه الصلاة والسلام) بين الشرع في الطواف، وأمر بأخذ المناسك منه (صلى الله عليه وسلم). والله أعلم بالصواب.

(١) صحيح البخاري: باب الطواف على وضوء ، ٥٩١ / ٢ ، رقم الحديث: ١٥٦٠ ، صحيح مسلم: باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل ، ٩٠٦ / ٢ ، رقم الحديث: ١٢٣٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: باب الإيضاح في وادي محسر، ١٠ / ١٠٢ ، رقم الحديث: ٩٦٠٠ . قال الترمذي: (حديث جابر حديث حسن صحيح). سنن الترمذي: ٢ / ٢٢٦ .

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤ / ٢٧٤ .

(٤) ينظر: المغني: ٥ / ٢٢٣ .

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد أن يسّر الله تعالى لي اتمام البحث، فله الفضل وحده، فإن أهم النتائج التي توصلت إليها

١. جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر من غير لمس المصحف.
٢. حواز لمس المصحف للصبي من غير طهارة.
٣. إنّ الخلاف في المسائل الفقهية فيه توسع على الناس.
٤. لا يجوز لمس المصحف من غير طهارة، ولا قراءة القرآن للجنب والحائض.
٥. لا يجوز الطواف من غير طهارة.
٦. البحث في المسائل التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية.

المصادر:

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
٥. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٩. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.
١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٣. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ج ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: ايمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٨. التبيان في أقسام القرآن: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بدون طبعة وتاريخ.
١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
٢٠. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر

- الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: بدون طبعة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٢٤. الجامع لعلوم الإمام أحمد الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١ هـ)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٥. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م.
٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٧. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى (٤٧٠ هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٨. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٢٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط، بدون طبعة وتاريخ، ١٩٩٨ م.
٣١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٢. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣. السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٤. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٥. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٦. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٧. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٨. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٩. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى، ج (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠م، ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٤٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٤٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٤. طبقات الفقهاء: لابي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبته: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

٤٥. طرح التثريب في شرح التقریب (المقصود بالتقریب: تقریب الأسانید وترتیب المسانید): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٤٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٨. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٤٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥١. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥٢. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٥٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٦. مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٧. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
٥٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٥٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٢. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٦٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.
٦٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٦٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٦٩. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧١. نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

References

1. 'ahkam alqurani: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (almutawafaa: 370hi) almuhaqqi: muhamad sadiq alqamhawi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, tarikh altabei: 1405 hu.
2. 'ahkam alqurani: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almaliki (almutawafaa: 543hi), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.
3. alaikhtiar litaelil almukhtar: eabd allh bin mahmud bin mawdud almusali (almutawafaa: 683hi), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqat ,alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahiratu, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
4. aliaistidhkari: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000 .
5. al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir (almutawafaa: 319hi), almuhaqqi: saghir 'ahmad al'ansari,alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425h - 2004 mi.
6. al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr almaliki (422h), almuhaqqi: alhabib bin tahir,alnaashir: dar aibn hazm altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
7. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri): eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad (almutawafaa: 885 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
8. al'awsat fi alsunan wal'ijmae walaikhtilafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir (almutawafaa: 319hi), tahqiqu: 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi,alnaashir: dar tiibat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa - 1405 ha, 1985 mi.

9. albahr almadid fi tafsir alquran almajid: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin almahdi (almutawafaa: 1224h), almuhaqiqi: 'ahmad eabd allah alqurashi raslan,alnaashir: alduktur hasan eabaas zaki - alqahirati, altabeatu: 1419 hi.
- 10.bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii): alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Edition: Unprinted, Publication Date: 1425 AH - 2004 AD.
- 11.bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595h),alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
- 12.badayie alsanayie fi tartib alsharayie: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani (almutawafaa: 587ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
- 13.albdr altamaam sharh bulugh almarami: alhusayn bin muhamad bin saeid allaey almaeruf balmaghriby (almutawafaa: 1119 hu), almuhaqiq: eali bin eabd allah alzaban,alnaashir: dar hajr, altabeati: al'uwlaa, ji 1 - 2 (1414 hi - 1994 mi), ja 3 - 5 (1424 hi - 2003 mi), ja 6 - 10 (1428 hi - 2007 mi).
- 14.albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabira: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar alhijrat llnashr waltawzie, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
- 15.albinayat sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855hi), tahqiqu: ayman salih shaeban,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- 16.alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii (almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri,alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

17. tarikh dimashqa: 'abu alqasim ealiin bin alhasan bin hibat allah almaeruf biabn easakir (almutawafaa: 571hi), almuhaqiqi: eamru bin gharamat aleumrui,alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, eam alnashri: 1415 hi - 1995 mi.
18. altibyan fi 'aqsam alqurani: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), almuhaqaqi: muhamad hamid alfaqi,alnaashir: dar almaerifati, bayrut, lubnan, tu: bidun tabeat watarikhi.
19. tafsir alquran aleazim (abin kathir): 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii (almutawafaa: 774hi), almuhaqaqi: muhamad husayn shams aldiyn,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1419 hu.
20. tafsir hadayiq alruwh walrayhan fi rawabay eulum alqurani: alshaykh alealaamat muhamad al'amin bin eabd allah al'armi alealawi alharri alshaafieii, 'iishraf wamurajaeatu: alduktur hashim muhamad eali bin husayn mahdi,alnaashir: dar tawq alnajaati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi. Al-Taqeef 'ala Muhammad al-Ta'arif: Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin (d. 1031 AH), edited by Dr. Muhammad Radwan al-Dayah, published by Dar al-Fikr al-Mu'asir, Dar al-Fikr - Beirut, Damascus, first edition, 1410 AH.
21. altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundi almalikii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiqi: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
22. altawqif ealaa muhimaat altaearifi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin ealii bin zayn aleabidin (almutawafaa: 1031 hu), tahqiqu: du. muhamad ridwan aldaayat ,alnaashir: dar alfikr almueasir , dar alfikr - bayrut , dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1410h.
23. jamie al'usul fi 'ahadith alrasul : majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad abn eabd alkarim alshaybaniu aljazariu abn al'uthir (almutawafaa : 606hi), tahqiq : eabd alqadir al'arnawuwta,alnaashir : maktabat alhulwanii - matbaeat almalaah - maktabat dar albayan, tu: bidun tabeati, 1391h - 1971m.

- 24.aljamie lieulum al'iimam 'ahmad al'iimam: 'abu eabd allah 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal (almutawafaa: 241 ha),alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi,alfayuwam - jumhuriat misr alearabiati,altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- 25.aljamie limasayil almudawanati: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqilii (almutawafaa: 451 hu),almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah,alnaashir: maehad albu huth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami - jamieat 'um alquraa,tawziea: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie,altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- 26.alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h),almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar al kutub aleilmiiati,bayrut - lubnan,altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
- 27.ruuws almasayil fi alkhilaf ealaa madhhab 'abi eabd allah 'ahmad bin hanbul: 'abu jaefar eabd alkhaliq bin eisaa (470 ha),almuhaqiq: eabd almalik bin eabd allah dahish,alnaashir: maktabat alnahdat alhadithati, makat almukaramati,altabeatu: al'uwlaa 1421 ha, 2000 mi.
- 28.zad almasir fi eilm al tafsiiri: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi),almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi,alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut,altabeatu: al'uwlaa - 1422 hu.
- 29.sinan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad alssijistany (almutawafaa: 275hi),almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarrah bilali,alnaashir: dar alrisalat alealamiati,altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- 30.sunan altirmidhi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki,altirmidhiu 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi),almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut, tu, bidun tabeat watarikhi, 1998 mu.
- 31.sunan aldaariqatani: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud (almutawafia: 385hi),haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta,hasan eabd almuneim shalabi,eabd allatif haraz allah,'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati,bayrut - lubnan,altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.

- 32.sunin aldaarimi: 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarimii (almutawafaa: 255hi), tahqiq: husayn salim 'asad aldaarani,alnaashir: dar almughaniy lilynashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 2000 mi.
- 33.alsunun alsughraa lilbihaqi: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, altabeatu: al'uwlaa, 1410h - 1989m.
- 34.alsunan alkubraa: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (almutawafaa: 458 hu), tahqiq: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
- 35.sir 'aelam alnubala' : shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhabii (almutawafaa : 748hi), almuhaqiq : majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta,alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : althaalithat , 1405 hi / 1985 mi.
- 36.sharh altirmidhii <<alnafah alshadhiu sharah jamie altirmidhii>>: muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmadu, aibn sayidalnaas (almutawafaa: 734 hu), tahqiq: 'abu jabir al'ansari, eabd aleaziz 'abu rihlata, salih allahami,alnaashir: dar alsamieii lilynashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- 37.sharh alzarkashi: shams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii (almutawafaa: 772hi), tahqiq: eabd allh bin eabd alrahman,alnaashir: dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
- 38.sharh alsanati: 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii (almutawafaa: 516hi), tahqiq: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish,alnaashiru: almaktab al'iislamiu - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
- 39.sharh sunan alnisaiyyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almuhtabaa>>: muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubi,alnaashir: dar almieraj alduwliat lilynashr [j 1 - 5], dar al brum lilynashr waltawzie [ja 6 - 40], altabeatu: al'uwlaa, ja (1 - 5) / 1416 hi - 1996 mi, ju (6 - 7) / 1419 hi - 1999 mi, ju (8 - 9) / 1420 hi - 1999 mi, ju (10 - 12) / 1419 hi - 2000 mi, ju (13 - 40) / 1424 hi - 2003 mi.

40. sharh mukhtasar altahawi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (almutawafaa: 370 hu), almuhaqiq: da. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatat, 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidashi,alnaashir: dar albashayir al'iislatmiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010 mi.
41. alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
42. sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukharii (almutawafaa: 256 ha),alnaashir: dar abn kathir, alyamamat - bayruta, altabeat althaalithata, 1407 - 1987, tahqiq: du. mustafaa dib albugha.
43. sahih muslim: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
44. tabaqat alfuqaha' :labi ashaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (almutawafaa: 476hi) hdhbhu: muhamad bin makram abn manzur (almutawafaa: 711hi) almuhaqiqi: 'ihsan eabaasalnaashir: dar alraayid alearabii, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1970m.
45. tarah altathrib fi sharh altaqrib (almaqsud bialtaqribi: taqrib al'asanid watartib almasanidi): 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi (almutawafaa: 806hi), 'akmalah aibnuhu: 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn alkurdi 'abu zareat wali aldiyn aibn aleiraqii (almutawafaa: 826h),alnaashir: altabeat almisriat alqadimat - wasuaratuha dawr eidat minha (dar 'iihya' alturath alearabii, wamuasasat altaarikh alearabii, wadar alfikr alearabii), tu: bidun tabeat watarikhi.
46. aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii (almutawafaa: 623h), almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.
47. eiawn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad almaeruf biaibn alqasaar (almutawafaa: 397hi), dirasat

- watahqu: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii,alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, eam alnashri: 1426 hi - 2006 mi.
- 48.fath alqidir: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani (almutawafaa: 1250ha),alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1414 hi.
- 49.alfuruq 'aw 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq (mae alhawamish): 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684 hu), tahqu: khalil almansur,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, makan alnashri: bayrut., sanat alnashr: 1418 hi - 1998 mi.
- 50.alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: 'abu eumar yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albir (almutawafaa: 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani,alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, altabeata: althaaniatu, 1400h/1980m.
- 51.kifayat alnabih fi sharh altanbihi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biabn alrafea (almutawafaa: 710hi), almuhaqaqi: majdi muhamad surur baslumalnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
- 52.almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)): 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha),alnaashir: dar alfikri, (tabeat kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii), tu: bidun tabeat watarikhi.
- 53.almuhalaa bialathar: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri (almutawafaa: 456h),alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 54.almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemani fiqh al'iimam 'abi hanifat: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz (almutawafaa: 616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- 55.mukhtar alsahahi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir (almutawafaa: 666hi), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad,alnaashir: maktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
- 56.mukhtasar khilafiat albayhaqi: 'ahmad bin farh (biskun alraa') bin 'ahmad bin muhamad bin farah (almutawafaa: 699hi), almuhaqiqi: du. dhiab eabd alkarim dhiab eaqli,alnaashir: maktabat alrushdi, altabeatu: al'uwlaa, 1417h - 1997m.

57. almarasil: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alsaijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1408.
58. mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi: 'abu alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam almubarikifurii (almutawafaa: 1414h),alnaashir: 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhinda, altabeatu: althaalithat - 1404 ha, 1984 mi.
59. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi: 'iishaq bin mansur bin bihram almaeruf bialkusaj (almutawafaa: 251h),alnaashir: eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2002m.
60. almustadrak ealaa alsahihayni: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990.
61. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
62. almusanaf fi al'ahadith walathar: 'abu bakr bin 'abi shibat eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim (almutawafaa: 235hi), almuhaqiqi: kamal yusif alhut,alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409.
63. almuejam alkabira: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbin mutayr allakhmi alshaamii altabaranii (almutawafaa: 360 hu), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid ,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati, 1983 mi.
64. maejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris alqazwinii alraazii (almutawafaa: 395hi), almuhaqiqi: eabd alsalam muhamad harun,alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
65. almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali (almutawafaa: 422h), almuhaqiq: hamish eabd alhqq,alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati, altabeatu: bidun tabeat watarikhi.

- 66.almighni: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudama (almutawafaa: 620 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah muhamad alhalu, ta: ealam alkatab, , ta: althaalithati, sanat alnashri: 1417 hi - 1997 mi.
- 67.almuntaqaa sharh almuata: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb (almutawafaa: 474hi),alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 ha, (thuma suratuha dar alkitaab al'iislami, alqahirat - altabeatu: althaaniatu, bidun tarikhin).
- 68.almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislat - alkuayti, altabeati: (man 1404 - 1427 hu), ..al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, daralsalasil - alkuayti, ..al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masr, ..al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.
- 69.muataa al'iimam malika: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179ha), sahaah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, eam alnashr: 1406 hi - 1985 m.
- 70.nil al'uwtar: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allah alshuwkani (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti,alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
- 71.nayl almarib bsharh dalil alttalib: eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar (almutawafaa: 1135hi), almuhaqiqi: alduktur muhamad sulyman eabd allah al'ashqaru,alnaashir: maktabat alfalahi, alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.